

بحار الأنوار

[344] أمراض العين، وذلك أكثر منفعتها، فإنها تنفع من جربها وبثورها من المورسج، ولكنها تضر بالذهن، وتورث بلها ونسياناً ورداءة فكر، وأمراضاً مزمنة، وتضر بأصحاب الماء في العين، إلا أن تصادف الوقت والحال التي يجب فيها استعمالها، فربما لم تضر. والحجامة تحت الذقن ينفع الاسنان والوجه والحلقوم، وينقي الرأس والفكين. والحجامة على القطن نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره، ومن النقرس والبواسير وداء الفيل ورياح المثانة والرحم، ومن حكة الظهر. فإذا كانت هذه الحجامة بالنار شرط أو غير شرط نفعت من ذلك أيضاً، والتي بشرط أقوى في غير الريح، والتي بغير شرط أقوى في تحليل الريح البارد واستئصالها ههنا، وفي كل موضع. والحجامة على الفخذين من قدام ينفع من ورم الخصيتين وخراجات الفخذين والساقين، وعلى أسفل الركبتين، فالتى على الفخذين ينفع من الاورام والخراجات الحادثة في الاليتين، وعلى أسفل الركبة تنفع من ضربان الركبة الكائن من أخلاط حارة، ومن الخراجات (1) الردية والقروح العتيقة في الساق والرجل، والتي على الكعبين تنفع من احتباس الطمث، ومن عرق النساء والنقرس - انتهى - . قوله عليه السلام " تخفيف المص " هذا مما ذكره الاطباء أيضاً، قال في القانون: تكون الوضعة الاولى خفيفة سريعة القلع، ثم يتدرج إلى إبطال القلع والامهال انتهى - . وعللوا ذلك بوجهين: الاول اعتياد الطبيعة لثلاثتا لم كثيراً. والثاني أن في المرة الاولى تسرع الدماء القريبة من المحجمة فتجتمع سريعاً، وفي المرة الثانية أبطأ لبعد المسافة، فيكون زمان الاجتماع أبطأ، وهكذا. والظاهر أنه لو كان المراد بالمرات، المرات بعد الشرط، فالوجه الثاني أظهر ولو كان المراد المرات قبله فالاول، وكأن الثاني أظهر من الخبر.

(1) الجراحات (خ).